

قول الإمام أحمد بن حنبل:
"من ادعى الإجماع فهو كاذب"
توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع
عند الأصوليين



د. عبد الله بن علي بن محمد المزوم (*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...
فإن من إكرام الله - تعالى - لهذه الأمة أن جعل اتفاق علمائها على حكم شرعي أصلاً من أصول شريعته الكاملة متبوعاً المرتبة الثالثة من مراتب حجج الشرع ومصادره، فهو الدليل المقدم على سائر الأدلة الأصولية بعد القرآن الكريم والسنة النبوية.
من أجل ذلك اعتنى أئمة المسلمين وعلمائهم بإثبات حججه وبيان رتبته والاستدلال به على كثير من مواضع الخلاف بين الفقهاء.
ولقد رافق الخلافُ الأصولي أكثرَ مسائل هذا الأصل كما رافق بعض الأصول الأخرى واتسعت دائرته ليشمل الخلاف في تسمية بعض أنواعه إجماعاً.

(*) أستاذ مساعد بكلية الدراسات القضائية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

وإن مما اشتهر بين الأصوليين في ذلك قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب".

حيث رأى كثير منهم ظاهر هذا القول مشابهاً لمقالة أهل الضلال في إنكار حجية الإجماع، وكان صدوره من هذا الإمام الجليل الذي شهد له أعلام الأمة بالإمامة في العلم والدين محلّ سؤالهم ومثار استشكالهم، فطفقوا يؤوّلونه أصنافاً من التأويل حرصاً على تبرئة الإمام من التحويم حول مقالة المبتدعة، وصيانة لعلمه وأصوله عن ظاهر من القول لا يحتمل عندهم إلا ذلك الإنكار المنكّر.

ولقد استقر عند أهل العلم أن قول القائل إذا كان مجملاً في موضعٍ أو محتملاً فلا سبيل إلى بيان مجمله وتعيين محتمله إلا بالرجوع إلى كلامه المبين أو المعين في موضع آخر يقع في سياقه أو خارج سياقه، قال أبو العباس ابن تيمية^(١): "كلام الرجل يفسر بعضه بعضاً"، وقال أيضاً: "من أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس"، وهذا هو مسلك هذه الدراسة التي سيتبين من خلالها أن كثيراً ممن أدلى برأيه في بيان مراد الإمام من مقالته لم يحالفه الصواب إنما أتى في هذا الباب من غفلته عن مجموع الخطاب.

وثمة أمر آخر أسهم أيضاً في التباس الفهم لمراد الإمام وهو عدم عرض قول الإمام على مراتب الإجماع رغم كونه من ضرورات الفهم الصحيح والتوجيه السديد، من غفل عنه خفي عليه مقصود الأئمة في هذا الباب وتكلم فيه بغير بصيرة ولم ينتفع بعباراتهم وإشاراتهم فيه، فكان لزاماً عليّ - فيما أنشده بعون الله - في هذه الدراسة من سداد القول و صواب الرأي أن أمهد لها بجمع ما يتعلق به الغرض من كلام الأصوليين في مراتب الإجماع.

(١) ينظر هذا النص والذي بعده في مجموع الفتاوى ١١٥/٢، ١١٤/٣١.

وسوف يتبين للأخ القارئ من خلال هذا المنهج في دراسة قول الإمام وتوجيهه حقيقة مراده وحصافة رأيه فيه بما جمع الله له من سعة العلم ورسوخ الفهم ونفاذ البصيرة.

هذا، وبعد البحث فيما كتب حول هذا الموضوع لم أقف على دراسة مستقلة حوله سوى الدراسة التي أعدها فضيلة الدكتور أحمد بن محمد العنقري، بعنوان "تصوُّر وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك"، وقد بذل فيها الباحث جهداً مشكوراً تجلّى في جودة الاستقراء وغرارة المادة مع وضوح العرض وحسن الترتيب.

غير أن القيمة العلمية والجدوى الأصولية لمقولة الإمام أحمد من جانب، ومناقشة ما قيل فيها أو أثير حولها من جانب آخر ما يزالان يُحتمَّان المزيد من النظر والاستقراء والاستدلال والمقارنة للوصول إلى أفضل النتائج في مسألة لم تكن لتبلغ من الصيت ما بلغت لولا ارتباطها بأمرين: أصل أصيل، وإمام جليل، فكانت هذه الدراسة من باحثٍ جهدهُ جهدٌ مُقلٌّ، يرجو من الله - تعالى - لها القبول، ويسأله - سبحانه - له ولجميع المسلمين الهداية والسداد، والعفو والرضوان في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وقد اقتضى تشعب البحث تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع وبيان حجته ومراتبه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: بيان حجية الإجماع.

المطلب الرابع: بيان مراتب الإجماع.

المبحث الثاني: توثيق قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الرواية عن الإمام في ذلك، وبيان ثبوتها عنه.

المطلب الثاني: بيان ما حوته الرواية عن الإمام من التشديد في ذلك.

المطلب الثالث: بيان أن إنكار الإمام دعوى الإجماع إنكار للتسمية لا إبطال للحجة

المسمى.

المبحث الثالث: توجيه قول الإمام أحمد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر أقوال الأصوليين في توجيه قول الإمام.

المطلب الثاني: مناقشة توجيهات الأصوليين لقول الإمام.

المطلب الثالث: بيان الراجح من الأقوال في توجيه قول الإمام.

المبحث الرابع: بيان مسألة إمكان الاطلاع على الإجماع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في هذه المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المطلب الرابع: بيان الراجح.

هذا وأسأل الله - تعالى - أن أكون قد وفقت في هذه المسألة إلى الصواب، كما

أسأله وَجَّكَ أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه، إنه سميع قريب.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

المبحث الأول تعريف الإجماع وبيان حجيته وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع اسم مشتق من الجمع، وهو أصل في اللغة يدل على تضام الشيء^(٢)؛ ولهذا أطلق الإجماع على معينين^(٣):

أحدهما: العزم على الأمر والإحكام له، يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه؛ وإنما سموا العزم به؛ لأنه كأنما كان أمره متفرقاً يُديره فيقول مرّةً: أفعل كذا، ومرّةً: أفعل كذا، فلما عزم عليه أجمعه. أي: جعله جمعاً.

وهذا المعنى هو المشهور في اللغة والمعروف في نصوص الشرع، ومنه قول الله-

تعالى:- ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس من الآية: ٧١]، وقوله ﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًا﴾ [طه من الآية: ٦٤]، وقوله -سبحانه-: ﴿وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ﴾ [يوسف من الآية: ١٥].

الثاني: الاجتماع أو الاتفاق، ويشهد لهذا المعنى من اللغة قول أبي ذؤيب يصف حُمراً:

فكأنها بالجـزـع بين ثبايع وأولاتِ ذي العرجاء نهبٌ مُجمَعٌ

(٢) مقاييس اللغة مادة (جمع)، ص ٢٢٤.

(٣) ينظر هذان المعنيان وشواهدهما في: الصحاح مادة (جمع)، ١١٩٩/٣، والمخصص مادة (جمع)، ٧٢/٣، ولسان العرب مادة (جمع)، ٣٥٨/٢، وتاج العروس مادة (جمع)، ٤٦٤/٢.

التَّهَبُ: إِبْلُ القوم التي أغار عليها اللُّصُوصُ وكانت متفرقة في مراعيها فجمَعوها من كل ناحية حتى اجتمعت لهم ثم طَرَدوها وسأقوها، فإذا اجتمعت قيل: أجمَعوها. ومنه قول العرب: فلاةٌ مُجمِعةٌ: يجتمع فيها القوم خوف الضلال ولا يتفرقون، كأنها تجمَعهم.

والمُجمِعةُ: العامُّ المُحدِبُ؛ لاجتماعهم في الموضع الخصب. وقد تكلم بعض الأصوليون في مناسبة هذين المعنيين اللغويين للمعنى الاصطلاحي، قال القاضي أبو يعلى^(٤): "وسمي إجماعاً لاجتماع الأقوال المتفرقة والآراء المختلفة، وقيل: سمي بذلك من القطع وإمضاء الرأي وتنفيذه". ولعل المعنى الثاني - وهو الاجتماع والاتفاق - هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي^(٥)؛ إذ يشهد له أمران:

الأول: تعبير أهل الاصطلاح عن الإجماع بالاجتماع، لاسيما تعبير الصحابة والتابعين وأئمة الفقه بعدهم، من ذلك قول عمر رضي الله عنه في كتابه لشريح القاضي^(٦): "فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به"، وقول الزهري لمن سأله عن الإسناد في قضاء الحائض الصوم^(٧): "هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد"، وكذلك الإمام الشافعي - إمام هذا الفن - تراه يعبر بلفظ "الإجماع" تارة وبـ "الاجتماع" تارة،

(٤) العدة ١٠٥٧/٤.

(٥) التقرير والتحبير ٨٠/٣.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، الأثر رقم ٢٣٤٤٤.

(٧) المصنف لعبد الرزاق، الأثر رقم ١٢٨٠.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

كقوله^(٨): "وقد أجدّه يقول "المجمع عليه" وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول "المجتمع عليه"، وقال أيضا^(٩): "قال: ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه.. وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي".

الثاني: أن المعنى الأول، وهو العزم على الأمر وإحكامه من جماعة الناس، لا يكون إلا مع التشاعر والتشاور، كما يدل على هذا سياق شواهد من القرآن واللغة، ولا أعلم أحدا من الأصوليين اشترط أحد هذين الأمرين في الإجماع الشرعي، ولا ذكره أحد منهم في تعريفه، بل كثير مما حكى إجماعاً كان صدور القول فيه من أهله اتفاقاً. ولهذا ذكر السمعاني أن هذا المعنى بالشرع أشبه، والمعنى الأول - وهو العزم - أشبه باللغة^(١٠)، وهذا التفصيل أولى من قول الغزالي والفخر الرازي^(١١): هو مشترك بينهما.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح

تنوّعت تعريفات الأصوليين للإجماع في الاصطلاح^(١٢)، وأحسن ما قيل في تعريفه^(١٣) إنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.

(٨) الرسالة ص ٥٣٥.

(٩) جماع العلم ص ٥٠.

(١٠) قواطع الأدلة ٤٦١/١.

(١١) المستصفي ١٧٣/١، والمحصل ١٩/٤.

(١٢) ينظر تعريف الإجماع في: التلخيص للجويني ٦/٣، وشرح اللمع ٦٦٥/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، والمستصفي ١٧٣/١، والمحصل ٢٠/٤، والإحكام للآمدي ٢٦٢/١، وروضة الناظر ٤٣٨/٢، ونهاية الوصول ٢٤٢٤/٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٩/٢، وإرشاد الفحول ٢٨٦/١.

(١٣) وهو تعريف الزركشي، ينظر: البحر المحيط ٤٣٦/٤.

فقولهم: "اتفاق المجتهدين" خرج به اتفاق العوام فلا عبرة بوافقهم ولا خلافهم، وخرج به أيضاً اتفاق بعض المجتهدين.

وقولهم: "أمة محمد ﷺ" خرج به اتفاق الأمم السابقة وإن قيل بأنه حجة على رأي لكن الكلام في الإجماع الذي هو حجة.

وقولهم: "بعد وفاته" احتراز عن الإجماع في زمانه ﷺ فإنه لا ينعقد.

وقولهم: "في حادثة" خرج به انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به.

وقولهم: "على أمر من الأمور" يتناول الشرعيات كحلّ البيع، والعقليات كحدوث العالم، واللغويات ككون الفاء للتعقيب، والدنيويات كالحروب وتدبير أمر الرعية، فالأولان لا نزاع فيهما، وفي الآخريّن نزاع بين الأصوليين.

وقولهم: "في عصر من الأعصار" ليرفع وَهَمّ من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة^(١٤).

المطلب الثالث: في بيان حجيته

اتفق الفقهاء والأصوليون على حجية الإجماع، واتفقهم هذا اتفاق في الجملة، فقد اختلفوا في بعض أنواعه وشروطه، ولم يخالف في حجية الإجماع إلا النظام المعتزلي والرافضة الإمامية^(١٥).

(١٤) ينظر: نهاية السؤل ٢٣٩/٣، والبحر المحيط ٤/٤٣٦.

(١٥) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١٠٦٤، وشرح اللمع ٢/٦٦٦، والمحصول ٤/٤٦، والإحكام للآمدي ٢/٢٦٦.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

وقد استدلت الجماهير على حجيته من القرآن الكريم والسنة المتواترة^(١٦):

فمن القرآن:

- قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - توعدَّ على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدلَّ على أن

اتباع سبيلهم واجب.

- واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۝﴾ [البقرة من الآية: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن هذه الأمة وسط، وقد فسَّر النبي ﷺ الوسط هنا:

بالعدل، وإذا كانوا كذلك لم يجز عليهم الضلالة؛ لأنه لا عدالة مع الضلالة، وجعلهم

شهداء على الناس كما جعل الرسول شهيداً عليهم، فلمَّا كان قول الرسول ﷺ حجة

كان قول الأمة حجة كذلك.

- واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة، كلُّ منها دالٌّ على حجية الإجماع، منها

قوله ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة)^(١٧)، وقوله ﷺ:

(ثلاث لا يغفلنَّ عليهنَّ قلب المسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر،

(١٦) تنظر أدلتهم هذه في: الرسالة للشافعي ص ٤٤٧٣، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٦٤، والمستصفي

١/١٧٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٥، وشرح للمع ٢/٦٦٨، والحصول ٤/٤٦، وروضة الناظر

٢/٤٤٢، والإحكام للآمدي ١/٢٦٧.

(١٧) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

ولزوم جماعة المسلمين^(١٨)، وقوله ﷺ: (من أراد بمجوحة اللجنة فليلزم الجماعة)^(١٩)، وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى.

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وإن لم تتواتر من جهة اللفظ فقد تواترت وحصل العلم بها من جهة المعنى المشترك بينها، وهو حجية الإجماع. هذه هي أقوى أدلة الجمهور على حجية الإجماع، وهي - كما ترى - من القوة بحيث إن لم تكن مفيدة للقطع بحجيته فإنها لا تقصُرُ دلالاتها عن إفادة الظن، وعلى هذا فليس في حجية الإجماع إشكال، وإنما الإشكال الذي يردُّ هنا هو ماهية هذا الإجماع: هل هو كل ما يحكى إجماعاً أو هو خاص ببعض أقسام الإجماع ومراتبه؟ هذا ما سيتبين لنا من خلال المطلب التالي إن شاء الله - تعالى -.

المطلب الرابع: بيان مراتب الإجماع

من موضوعات الإجماع التي تناولها علماء الأصول بالبحث مسألة ترتيب الإجماع بحسب قوته، وأقدم من تكلم في هذا الإمام الشافعي، ثم جاء بعده الأصوليون فتكلموا فيه، وسوف أبدأ ببيان المراتب عند الشافعي؛ إذ كلامه فيها هو الأقرب إلى كلام الإمام أحمد ترتيباً وحكماً وتسميةً، فضلاً عن كونه واضع علم الأصول ومجده، ثم أتبعه الترتيب عند الأصوليين.

أ- مراتب الإجماع عند الإمام الشافعي:

تكلم الشافعي في ترتيب الإجماع في أكثر من موضع من كتبه، وحاصل كلامه

(١٨) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجه (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت ؓ، ورواه الترمذي (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ، ورواه أحمد أيضاً (١٣٣٥٠)، (١٦٧٥٤)، من حديث أنس بن مالك وجبير بن مطعم -رضي الله عنهما-.
(١٩) أخرجه أحمد (١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٧)، من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

يدل على أن الإجماع على مرتبتين:

المرتبة الأولى: الإجماع المتواتر بنقل نص السنة، وهو ما سماه^(٢٠): "السنة المجتمع عليها" أو "خبر العامة عن رسول الله ﷺ" أو "خبر العامة عن العامة".

ولا خلاف بين العلماء في أن هذه المرتبة تفيد القطع بثبوت حكم الشرع، لا يسع أحداً جهلها أو الشك فيها، ومن امتنع من قبولها فإنه يستتاب، وهذا نص كلامه^(٢١): "ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب".

ويدل على تسمية الإمام الشافعي لهذه المرتبة إجماعاً قوله^(٢٢): "قال: فهل من إجماع؟ قلت: نعم، نحمد الله، كثيرٌ في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع".

المرتبة الثانية: الإجماع الذي يكون مستنده الاجتهاد، وقد ذكره في عدة مواضع، منها قوله^(٢٣): "العلم من وجوه..". ثم ذكر المرتبة السابقة ثم مرتبة السنة التي لم يجمع على نقلها، أو "خبر الخاصة"، ثم قال: "وعلم إجماع"، فإن مراده بالإجماع هنا: الإجماع على حكم ما لم ينصَّ على حكمه في كتاب ولا سنة، ويدل عليه قوله في موضع آخر^(٢٤): "والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة..".

(٢٠) الرسالة ص ٤٦٠، ص ٤٦١، جماع العلم ص ٣٣.

(٢١) الرسالة ص ٤٦٠.

(٢٢) جماع العلم ص ٢٩، وينظر أيضاً ص ٥٨-٥٩، والرسالة ص ٥٤٣.

(٢٣) الرسالة ص ٤٧٨-٤٧٩.

(٢٤) الأم ٧/٢٦٥.

ومن الواضح من كلام الشافعي أن هذه المرتبة دون المرتبة السابقة؛ فإنه سماها بعد أن ذكر خبر العامة ثم خبر الخاصة الذي يعذر من ترك العمل به متأولاً له، فيكون الحكم بتأخر مرتبة علم الإجماع من باب أولى، وكذلك ردُّه على مناظره قوله^(٢٥): "ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها"، لكن يشكل على هذه المرتبة تسمية الإمام لها إجماعاً مع امتناعه عن ذلك في قوله^(٢٦): "قال: لست أقول لأحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه" إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن قبله: كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا"، فإن هذا وإن كان قول المناظر إلا أنه رأي الشافعي أيضاً؛ ولهذا أقره عليه.

وقال أيضاً^(٢٧): "وقلت له: رأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان: أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم..؟ قال: ما يوجد هذا"، وقال كذلك^(٢٨): "لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة" ثم ذكر بعد ذلك أن هذا غير موجود".

وجواباً عن هذا الإشكال أقول: إن الشافعي لم يقصد بالإجماع الذي سماه وأجاز حكايته إجماع الكل، وإنما كان يقصد إجماع الأكثر الذي هو عدم العلم بالمخالف، وهذا هو الذي يغلب على الظن جمعاً بين أصول هذا الإمام التي أطنب في إثباتها

(٢٥) جماع العلم ص ٢١، وينظر رد الإمام عليه ص ٢٢.

(٢٦) الرسالة ص ٥٣٤.

(٢٧) جماع العلم ص ٥٨.

(٢٨) جماع العلم ص ٨٦، وينظر أيضاً ص ٦٥، ص ٨٨.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

والدفاع عنها، وإلا لكان متناقضاً في أصوله التي طالما قررها وناظر عليها، وهذا ما لا نظنه في من هو دونه في العلم والتحقيق، فكيف بإمامٍ متقنٍ محققٍ مثله؟! ومما يدل على وجه الجمع الذي ذكرته تعبيره بهذا في بعض استدلالاته، من ذلك قوله^(٢٩): "ولم يختلف المسلمون في ألا رجم على مملوك في الزنا.. وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم"، وقوله في بيع التمر بالتمر نسيئة^(٣٠): "وهذا محرم في سنة رسول الله ﷺ وإجماع أكثر فقهاء المسلمين". وقد بين الإمام ابن تيمية مقصود الإمام الشافعي بالإجماع الذي يحكيه فقال^(٣١): "والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأننا لا نعلم نزاعاً، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه".

ب_ مراتب الإجماع عند الأصوليين

كلام أكثر الأصوليين في مراتب الإجماع يؤخذ من كلامهم في حكم جاحده، وحاصل كلامهم أن جاحد الإجماع على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: ما يكفر مخالفه إذا تعمّد، وهو الإجماع على كل ما قطع بأنه من دين الإسلام، مثل: أعداد الصلوات وأركان الإسلام وتحريم الزنا والخمر ونحو ذلك مما يشترك في العلم به العامة والخاصة.

المرتبة الثانية: ما يضلُّ جاحده بجحده ولا يصير كافراً، وهو إجماع الخاصة، وهم العلماء الذين ينفردون بمعرفته، مثل: تحريم نكاح المرأة على عمته أو خالتها وتوريث

(٢٩) الرسالة ص ١٣٥.

(٣٠) الأم ٥٤/٣.

(٣١) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.

الجدة السدس ونحو ذلك^(٣٢).

المرتبة الثالثة: الإجماع الذي لا يُكفّر جاحده ولا يبدّع، وهو الإجماع المختلف في حجّيته، كالسكوتي وما لم ينقرض أهل عصره، ذكر هذه المرتبة الزركشي، ووافق ابن الهمام، لكنه جعل السكوتي مما يضلّل به منكره، وعدّ من أمثلة هذه المرتبة الإجماع المسبوق بخلاف، والإجماع المنقول آحاداً، ثم قال^(٣٣): "فيحوز فيهما الاجتهاد بخلافه". وهذا التقسيم والترتيب - كما ترى - قريب من تقسيم الإمام الشافعي وترتيبه، فالمرتبة الأولى والثالثة هما نفس المرتبتين الأولى والثانية عند الإمام الشافعي، أما المرتبة الثانية هنا فليس في صريح كلام الشافعي ما يدل عليها، لكن كلامه في خبر الخاصة يرجح كونها عنده مساوية في الرتبة للخبر الذي أجمع عليه الخاصة مما يضلّل منكره أو يبدّع؛ فإنه ذكر فيه أن حكمه "يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردّ ما كان منصوصاً منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول"^(٣٤)، ولا شك أن خبر الخاصة إذ كان كذلك فإن جاحده مستحق للتبديع عنده، ما لم يكن متأولاً.

وثمة تقسيم آخر للإجماع ذكره الإمام أبو محمد ابن قدامة حيث قسمه إلى قسمين^(٣٥):

القسم الأول: المقطوع: وهو ما وجد فيه الاتفاق، مع اجتماع شروط انعقاده، ونقله أهل التواتر.

(٣٢) تنظر هاتان المرتبتان في: قواطع الأدلة ١/٤٧٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٠٢، والبحر المحيط ٤/٥٢٥، والتحرير للمرداوي مع التحرير ٤/١٦٧٩.

(٣٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٥٢٤، والتحرير لابن الهمام مع التقرير ٣/١١٥.

(٣٤) الرسالة ص ٤٦١، وتنظر أيضاً ص ٤٧٨.

(٣٥) روضة الناظر ٢/٥٠٠.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

القسم الثاني: المظنون: وهو ما احتل فيه أحد القيدتين:

- **القيد الأول:** أن يوجد الاتفاق مع تخلف شرط من شروط انعقاده المختلف فيها: كالاتفاق في بعض العصر، والإجماع السكوتي، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

- **القيد الثاني:** أن توجد شروطه، لكن ينقله الآحاد.

فهذا التقسيم إن أراد ابن قدامة أن الاتفاق الذي هو أحد شرطي القطع فيه هو الاتفاق المستند إلى النص القاطع، وهو القرآن أو متواتر السنة، فهو موافق للترتيب المتقدم الموافق في جملة ترتيب الإمام الشافعي، وإن أراد به الاتفاق الذي يستند إلى الاجتهاد فهو مخالف لظاهر الترتيب المتقدم، مع مخالفته لما صرح به الشافعي من إنكار الإجماع الاجتهادي، على أن هذا الاحتمال الثاني هو الذي يدل عليه ظاهر كلام ابن السبكي والزركشي^(٣٦) في تفصيل لهما ذكرا أنه هو الصحيح.

* * *

(٣٦) جمع الجوامع بحاشية البناني ١٩٥/٢، والبحر المحيط ٤/٤٤٣.

المبحث الثاني

توثيق قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

المطلب الأول: ذكر الرواية عن الإمام في ذلك، وبيان ثبوتها عنه

دعوى الإجماع فيما لا يُعلم فيه خلاف من مسائل الفقه قد تواتر عن الإمام أحمد إنكارها وتكذيب من ادعاهها، وقد وقفت على قوله في هذا من رواية أربعة من تلاميذه، هم: عبد الله ابنه والمروزي وأبو الحارث وأبو طالب.

١- رواية عبد الله بن الإمام أحمد:

قال عبد الله في كتابه "مسائل الإمام أحمد"^(٣٧): "سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا يعلم الناس يختلفون أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا".

٢- رواية المروزي:

نقل المروزي عنه أنه قال^(٣٨): "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتمهم يقولون: أجمعوا فاتمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز".

٣- رواية أبي طالب:

نقل عنه أبو طالب قوله^(٣٩): "هذا كذب، ما علمه أن الناس مجتمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه خلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس".

(٣٧) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٤٣٨.

(٣٨) العدة ١٠٦٠/٤، والتمهيد ٢٤٧/٣، والمسودة ٦١٧/٢، وإعلام الموقعين ٢٤٧/٢.

(٣٩) السابق نفسه، والمسودة ٦١٧/٢، وإعلام الموقعين ٢٤٧/٢.

٤- رواية أبي الحارث:

نقل عنه أبو الحارث قوله^(٤٠): "لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس يختلفوا".

هذا ما أمكنني الوقوف عليه من الروايات عن الإمام أحمد في دعوى الإجماع، وهي كما ترى ثابتة عنه، فأما رواية ابنه عبد الله فثبوتهما لا شك فيه؛ فقد ذكر هذه المسألة في كتابه "مسائل الإمام أحمد" من روايته عنه، وله نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد حققه على هذه النسخة وأشرف على طباعته الأستاذ زهير الشاويش، وأما رواية الباقرين عنه فقد نقلها القاضي أبو يعلى بغير إسناد، وكذلك من جاء بعده من علماء المذهب، وأكثر ما يحكيه القاضي أبو يعلى عن أحمد ينقله من كتب أبي بكر الخلال من المتقدمين، وهذا أمر معلوم لكل من طالع كتابيه: "العدة" و"الروايتين والوجهين"، والخلال من أعلم الناس بأقوال الإمام وأجمعهم لعلمه وفتاويه، مع شهادة شيوخ المذهب له بالفضل والتقدم^(٤١)، وقد صحب أكثر تلاميذ الإمام وروى عنهم مسموعاتهم منه إما مباشرة، وهو الأكثر، وإما بواسطة تلاميذهم.

أذكر هذه الحقيقة مع ثبوتها ثبوتاً لا يتطرق إليه الشك عند أهل العلم من الحنابلة ومن غيرهم لأدفع ما توهمه الأستاذ علي بن عبد الرزاق في كتابه "الإجماع في الشريعة الإسلامية"، حيث نقل رواية عبد الله عن أبيه من كتاب "الإحكام" لابن حزم ثم قال^(٤٢): "لم نعرف قبل الإمام ابن حزم من روى هذه الكلمة عن الإمام ابن حنبل، وقد تداولها العلماء من بعده".

(٤٠) العدة ٤/١٠٦٠، والتمهيد ٣/٢٤٧، والمسودة ٢/٦١٧، وإعلام الموقعين ٢/٢٤٧.

(٤١) طبقات الحنابلة ٢/١١٠.

(٤٢) الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ١٧.

لقد خفي على الأستاذ أن ما رواه ابن حزم بسنده إلى عبد الله عن أبيه ثابت بنصّه في مسائل أحمد لابنه عبد الله، هذا إلى جانب الروايات الأخرى التي نقلها كبار فقهاء المذهب ومتقدميهم عن الإمام في هذه المسألة، ولعل سبب وهم الأستاذ غرابة عبارة الإمام وقلة خبرته بكتب المذهب الحنبلي، ثم إن في كلام الأستاذ ما قد يفهم منه إثارة احتمال عدم ثبوت هذه المقالة عن الإمام، وهذا الفهم - إن وجد - هو بلا شك فهم غير صحيح؛ لما سبق تحقيقه من ثبوت هذا القول عنه ثبوتاً لا يماري فيه أحد من أهل العلم.

المطلب الثاني: بيان ما حوته الروايات من التشديد، والباعث عليه، والرد على

من توهم منها إنكار الإجماع

لا يخفى على من اطلع على هذه الروايات عن الإمام أحمد ما تضمنته من التشديد في الحكم على من ادعى الإجماع؛ إذ لم يقتصر على إنكار جواز هذه الدعوى بقوله: "كيف يجوز...؟"، بل وصفها بأنها "كذب"، وسوّغ اتهام من ادعاهما في عدالته بقوله: "فأتهمهم"، وذكر أنها هي ذات الدعوى المنكرة التي يدعيها رؤوس البدعة في ذلك العصر: بشر المريسي والأصمُّ ليروّجوا بها باطلهم.

ومن له خبرة بعبارات الإمام في مسائل العلم وما اشتهر عنه من الرفق في بيان العلم وتعليمه يعلم أنه لم يكن ليشدّد في هذه المسألة هذا التشديد إلا لأمرٍ جسيمٍ يوجب، لا إخاله إلا صيانة دليل الإجماع عن هذه الطريق الضعيفة المردودة، مع النصح لعلماء المسلمين وعامتهم بزجرهم عن هذه الدعوى التي توهم أن المحكيّ قول الكل، وليس هو في الحقيقة سوى قول البعض الذي لا يعلم الناقل له مخالفاً، وهذا الإيهام فيه تدليس على الناس وتلبيس عليهم، ولهذا سماه كذباً، وجعل من ادعاه محلاً للتهمة في أخباره، كما في رواية المروذي.

هذه هي المقاصد التي يجب أن نحمل عليها ظاهر تلك الروايات؛ لا ما توهمه الأستاذ علي بن عبد الرزاق بقوله^(٤٣): "ومثل هذه الكلمة من مثل الإمام أحمد قد تشير في ظاهر معناها إشكالا خطيرا ضدَّ المتمسكين بالإجماع؛ لأنها إنكار للإجماع وإن احتملت أن تكون إنكارا لإمكانه أو إمكان العلم به أو نقله أو حجيتها، فهي على كل حال تنزل هذا الأصل من أصول الفقه وتجعل للمخالفين فيه سلطانا مبينا".

إن العاقل ليحزم بأن هذا المعنى الذي ذكره الأستاذ أبعد ما يكون عن ظاهر عبارات الإمام التي لا يصح أن يقتض منها ظاهر ولا باطن إلا بعد إتمامها وعطف آخرها على أولها وعدم بترها عن سياقها الذي لو أطلع عليه الأستاذ كما اطلع عليه الأصوليون من قبل لما سبق إلى فهمه هذا المعنى الذي لا يليق بطالب علم أن يقصده فضلاً عن إمام من أجل أئمة العلم ومن أطولهم باعاً في أصول الفقه وفروعه.

لقد ورد في إحدى الروايات عن الإمام - بعد إنكاره دعوى الإجماع - قوله: "يقول: لا يعلم الناس اختلفوا"، وفي رواية أخرى: "لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"، وفي الثالثة: "ولكن يقول: لا أعلم فيه خلافاً"، فأبي دليل أبين من هذا على أن الإمام لم يقصد بهذا القول إنكار حجية الإجماع النطقي - إجماع الكافة - حيث أمكن تحقيقه؛ ولهذا لما ثبت عنده إمكانه في عصر الصحابة أو في صدره قال به، ولم يقصد بقوله هذا قول البعض المشتهر الذي لا يعلم خلافه، بل كلامه هنا يدل على صحة الاحتجاج به، ولهذا أرشد إليه من يسمعه، بل الذي أنكره الإمام إنما هو إطلاق اسم الإجماع على اتفاق المجتهدين كافة فيما كان مستنده الاجتهاد؛ إذ لا سبيل في

(٤٣) المرجع السابق ص ١٦.

هذه المرتبة من الإجماع إلى العلم باتفاق جميعهم إلا في عصر الصحابة، كما يدل على هذا الاستقراء وما حكاه الإمام الشافعي عن الأئمة السابقين مؤيداً له، مما سأنقله عنه بنصه- إن شاء الله تعالى-، وهو أيضاً قول الإمام الشافعي على ما سبق بيانه، بل لقد وقفت على نصّ للشافعي يدل بمفهومه على نحو من عبارة أحمد بن حنبل حيث قال^(٤٤): "لا أقول اجتمعوا، ولكن أعزي ذلك إلى من قاله، وذلك الصدق؛ فإن مفهومه يدل على أن دعوى الإجماع كذب.

كل ذلك يدل أين دلالة على أن قول الإمام أحمد ليس بدعاً من القول، بل ما ذكره الإمام الشافعي في كتبه من إبطال هذه الدعوى أكثر، ورأيه فيه أشد، فقد نص على عدم الفرق بين الصحابة وغيرهم في هذا كما سيأتي، بخلاف الإمام أحمد، كما تدل على ذلك الروايات الثابتة عنه الآتي ذكرها- إن شاء الله تعالى- في المبحث التالي.

المطلب الثالث: بيان أن إنكار الإمام دعوى الإجماع إنكار للتسمية لا إبطال

لحجية المسمى

فهم بعض الباحثين من قول الإمام أحمد في تكذيب دعوى الإجماع أنه ينكر حجية ما يحكيه بعض الفقهاء إجماعاً وليس بإجماع محقق، حيث قال الباحث بعد أن ذكر رواية عبد الله عن أبيه^(٤٥): "تدل العبارة على أن ادعاء الإجماع كذب غير صحيح، فلا يكون حجة ودليلاً شرعياً".

وفي هذا الفهم نظر؛ فإن من تأمل ما روي عن الإمام في إنكار دعوى الإجماع

(٤٤) الأم ٢٦٧/٧.

(٤٥) تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك ص ١١٠- مجلة الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة.

يتبين له أنه إنما أنكر إطلاق اسم الإجماع على ما لم يثبت كونه إجماعاً المجتهدين كافة. أي: على قول البعض الذي لا يعرف له مخالف، وهو ما يسميه الأصوليون "الإجماع السكوتي"، لا أنه يقصد إبطال حجية ما يحكى إجماعاً وليس بإجماع، ويدل على ما ذكرته قوله في رواية عبد الله: "فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا"، فلو لم يكن عدم العلم بالمخالف حجة عنده لما أرشد إلى التعبير به بدلاً عن التعبير بالإجماع الموهوم، وقد نصَّ على هذا أيضاً في رواية المروزي فقال: "لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"، وقال أيضاً في رواية أبي طالب: "ولكن يقول: لا أعلم فيه خلافاً"، وكذلك فإنه لم يُنقل عنه أحد من تلاميذه إنكار الاحتجاج بعدم العلم بالمخالف، بل ثبت عنه الاحتجاج به في مواضع كثيرة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

* * *

المبحث الثالث

توجيه قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

المطلب الأول: في ذكر أقوال الأصوليين في توجيه قول الإمام

لما كان ظاهر قول الإمام أحمد إنكار الاطلاع على الإجماع؛ اجتهد الأصوليون في تفسيره وبيان مراد الإمام منه، فسلكوا في توجيهه مسلكين:

- المسلك الأول: التمسك بظاهر قول الإمام في ذلك والجزم بأنه هو مراده، وهذا مسلك الإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي؛ فإنه في سياق استدلاله على بطلان دعوى الإجماع ذكر قول الإمام ثم قال^(٤٦): "صدق أحمد، والله دره"، ولم يُثبت ابن حزم من الإجماع إلا نوعين^(٤٧):

الأول: ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام: كالشهادتين ووجوب الصلوات الخمس وتحريم الخمر ونحو ذلك.

الثاني: ما شهدته جميع الصحابة - رضي الله عنهم - من فعل رسول الله ﷺ أو تُيُقِنَ أنه عرفه كلُّ من غاب عنه ﷺ منهم، كفعله ﷺ في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر.

وإثبات ابن حزم هذين النوعين القطعيين لا يخالف ظاهر عموم قول الإمام أحمد، فإن كون الإمام لا يقصد بكلامه إنكار واحد منهما مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم، كما لا يشكون في علم الإمام وورعه، بل الذي يدل عليه سياق كلام الإمام أنه إنما يقصد دعوى الإجماع في ما يحتمل الاختلاف.

(٤٦) الإحكام لابن حزم ٥٨٩/١.

(٤٧) السابق ٥٥٥/١.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

وسلك هذا المسلك أيضاً الآمدي، كما يدل عليه ظاهر عبارته حيث قال^(٤٨):
"المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه، فأثبتته
الأكثرين أيضاً، ونفاه الأقلين، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه؛ ولهذا
نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب".

- المسلك الثاني: تأويل قوله بحمله على غير ظاهره، وهو مسلك جمهور الأصوليين
من الحنابلة وغيرهم، ولهم في ذلك عدة تأويلات:

التأويل الأول: أنه قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه،
ومن ذكر هذا التأويل القاضي أبو يعلى ابن الفراء وأبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء
ابن عقيل^(٤٩).

التأويل الثاني: أنه قاله في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ذكره القاضي أبو
يعلى وأبو الخطاب^(٥٠).

التأويل الثالث: أنه قاله بناء على "أن الغالب أنه - يعني: مدعي الإجماع - لا يحيط
علماً بمقالة المجتهدين في الأقطار مع تباعدها وكثرة المجتهدين وكيفية قولهم في الحادثة،
وعدم الثقة ببقاء المفتي على فتواه مع تجويز أن يكون رجع فيما أفتى به أولاً" قاله ابن
عقيل^(٥١).

التأويل الرابع: أنه قاله في حق من يعارض السنن الثابتة بما يدعيه من الإجماع، وهذا
هو التأويل الأول من تأويلي أبي العباس ابن تيمية لقول الإمام، فإنه بعد أن ذكر قول

(٤٨) الإحكام للآمدي ١/٢٦٤.

(٤٩) العدة ٤/١٠٦٠، والتمهيد ٣/٢٤٨، والواضح ٥/١٠٤.

(٥٠) العدة ٤/١٠٦٠، والتمهيد ٣/٢٤٨.

(٥١) الواضح ٥/١٠٤.

الإمام أحمد قال^(٥٢): "يعني الإمام أحمد -رضي الله عنه-: أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الإجماع، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلاً، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقوال العلماء واجترأهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار، فلا يجد معتمداً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرفه إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً".

ومن ذكر هذا التأويل أيضاً العلامة ابن القيم، حيث قال في طريقة من قدم الإجماع الذي يدعيه على الحديث^(٥٣): "وحيث نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا". وقد نقل الإمام الشاطبي كلام الإمام ابن تيمية المتقدم مؤيداً له^(٥٤).

التأويل الخامس: أن مقصود الإمام بهذا القول استبعاد انفراد الاطلاع عليه من ناقله، ذكر هذا التأويل العضد الإيجي، ورجحه ابن المهام^(٥٥).

(٥٢) الفتاوى الكبرى ٢٨٦/٦.

(٥٣) إعلام الموقعين ٢٤٧/٢، ونحوه في ٣٠/١.

(٥٤) الاعتصام ٤٦٢.

(٥٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٣٠/٢، والتحرير مع شرحه التقرير ٨٣/٣.

التأويل السادس: أنه أراد بقوله هذا استبعاد وجود الإجماع، وهذا التأويل لقول الإمام هو الظاهر من كلام ابن الحاجب في مختصر المنتهى، حيث قال: "وقول أحمد - رحمه الله -: من ادعى الإجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده"، وقال ابن السبكي في شرح عبارة المختصر^(٥٦): "ليس إنكاراً للإجماع، وإنما هو استبعاد لوجوده؛ لعسر الاطلاع عليه"، وكان ابن السبكي أراد بهذا الجمع بين عبارة ابن الحاجب هنا وبين عبارته في المنتهى، ونصها^(٥٧): "وقول أحمد: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب" استبعاداً للاطلاع عليه في أحد قوليه".

التأويل السابع: أنه أراد إنكار إطلاق اسم الإجماع إلا على إجماع الصحابة أو القرون الثلاثة المحموده؛ وذلك لعدم إمكان الاطلاع عليه عند غيرهم، وهذا التأويل هو القول الثاني للإمام ابن تيمية في تأويل قول الإمام أحمد، وهذا نص كلامه^(٥٨): "الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحموده، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاجٌ بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة"، وقال أيضاً^(٥٩): "فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد، وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل".

وقوله هذا في تأويل قول الإمام أحمد قريب من قول ابن حزم إلا أنه استثنى قرن

(٥٦) ينظر عبارة المختصر وشرحها لابن السبكي في رفع الحاجب ١٤٤/٢.

(٥٧) منتهى السؤل والأمل ص ٥٢.

(٥٨) المسودة ٦١٨/٢.

(٥٩) نقد مراتب الإجماع ص ٣٠٨.

الصحابة أو القرون المحمودة، وابن حزم لم يستثن شيئاً، وسيأتي عند مناقشة قول ابن حزم ذكر بعض الروايات عن الإمام أحمد في حكاية إجماع الصحابة.

المطلب الثاني: في مناقشة توجيهات الأصوليين لقول الإمام

أ- مناقشة مسلك الأخذ بالظاهر:

لا شك أن التمسك بالظواهر مسلك صحيح على ما سيتبين لنا في مطلب الترجيح، ولكن التمسك بها مشروط بعدم المعارض، فهل مسلك ابن حزم ومن وافقه في فهم قول الإمام بناءً على الظاهر مسلك صحيح سالم من المعارض؟

هذا ما يدفعه الواقع المعلوم من فقه الإمام وفتاويه، حيث ثبت عن الإمام حكاية الإجماع عن الصحابة في أكثر من مسألة، منها قوله: "ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص"، أجاب بهذا لما سأله ابنه صالح عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم؟^(٦٠)

ونقل عنه أبو داود^(٦١): "أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة" يعني: قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف من الآية: ٢٠٤]. وروى عنه عبد الله وأبو الحارث قوله في الصحابة: "إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا: له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول حبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"^(٦٢).

(٦٠) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢٧٤/١.

(٦١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٤٨.

(٦٢) العدة لأبي يعلى ١٠٥٩/٤، التمهيد للكلوذاني ٢٤٩/٣، وينظر نحوه في مسائل أحمد لابنه صالح ١٦٦/٢.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

فهذه الروايات وغيرها مما ثبت عن الإمام يدل دلالة صريحة على أن تحقق الإجماع في عهد الصحابة أمر معلوم عنده، وأنه لم يقصد بذلك القول العامّ عمومّه لكل نوع من أنواع الإجماع، وإنما أراد به ما سوى إجماع الصحابة.

ب- مناقشة مسلك التأويل:

١- مناقشة القول بأن الإمام قال ما قال على طريق الورع:

يمكن مناقشة هذا التأويل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول لو كان صادراً عن الإمام أحمد على سبيل الورع لقال - مثلاً -: أخاف أن يكون كذبا، أو: أحشى، ونحوه، فإن هذا التعبير هو المشهور عنه في فقهه وفتاويه فيما كان شأنه الاحتياط وترك المباحات لأدنى الشبهات^(٦٣).

الوجه الثاني: أن الظاهر من تأويل من أوّل قول الإمام بالورع أنه أراد الورع المستحب؛ وذلك أنه حين أوّله بهذا بناه على ما ثبت عن الإمام من الروايات التي تدل على تجويزه حكاية الإجماع، فإن المؤول بهذا لو أراد الورع الواجب لكان الإمام على تأويله متناقضاً، تارة يميز دعوى الإجماع وتارة يمنعها، وإذا تبين أن مراد الإمام على هذا التأويل هو الورع المستحب تبين ضعفه؛ وذلك لأن الأخذ بالورع المستحب لا يُسوِّغ لصاحبه أن يرمي مدعي الإجماع بالكذب، أو يحكم على دعواه بأنها غير جائزة، أو يتهمه بالكذب، كما جاء هذا في الروايات عن الإمام، فدل هذا على أن الورع الذي تحلى به الإمام هنا هو الورع الواجب لا الورع المستحب.

(٦٣) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٦٦/١، ومسائل أحمد للمروري ٢٤٧٠/٥، ومسائل أحمد لابنه صالح ٢٥٦/٢.

٢- مناقشة القول بأنه قاله في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف:

في هذا التأويل نظر من وجوه:

أحدها: مخالفة الظاهر؛ فإن الظاهر من قول الإمام عمومته لكل من ادعى الإجماع، سواء كان عالماً بالخلاف أو جاهلاً به، ولم يستثن في كلامه هذا ولا في غيره أحداً، والذي يدل على العموم في كلامه تعبيره بلفظ: "مَنْ" وهو من صيغ العموم، وقوله: "لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع"، فإن قوله: "لأحد" نكرة في سياق النفي فتعم كل مدَّعٍ.

الوجه الثاني: أنه لو كان كذلك لما اجتنب حكايته في مسائله وفتاويه، مع سعة علمه بخلاف الأسلاف وتمكنه منه، فإنه لم يثبت عنه حكايته إلا عن قرن الصحابة - رضي الله عنهم - وفي مواضع قليلة، وفيما سوى ذلك يقول: "لم يعلم الناس اختلفوا" ونحوه، كما يعلم ذلك من استقرأ فقهه.

الوجه الثالث: أنه حين أنكر دعوى الإجماع من مدعيه أرشده إلى أن يقول: "لا يعلم الناس اختلفوا"، وهذا يدل على أنه إنما خاطب بهذا من كان له دراية بالخلاف وبذل وسعه في تقصي الأقوال، فإن نفي العلم بالمخالف لا يقبل من الجاهل بالخلاف أو قليل البضاعة فيه.

٣- مناقشة القول بأنه قاله بناء على أن الغالب أن مدعي الإجماع لا يحيط علماً

بمقالة المجتهدين في الأقطار، وبناء على عدم الثقة ببقاء المفتي على فتواه مع تجويز أن يكون رجع فيما أفتى به أولاً:

يردُّ على هذا المسلك أمران:

الأول: مخالفته للظاهر، على ما سبق بيانه في الاعتراض الأول على التأويل السابق.

الثاني: أن عدم الإحاطة بمقالة المجتهدين كافة هو الاحتمال القائم الدائم في كل دعاوى الإجماع ومن كل مدّعٍ، لا في الغالب من الدعوى أو المدعين فحسب، وهو ما يشير إليه قول الإمام: "لعل الناس اختلفوا"؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: "ما علمه أن الناس بمجمعون"؛ فإن خفاء العلم باتفاق جميع المجتهدين في جميع الأمصار وتعذر ذلك لا يختلف باختلاف أشخاص المدعين للإجماع ولا باختلاف أحوالهم.

٤- مناقشة القول بأنه قاله في حق من يعارض السنن الثابتة بما يدعيه من

الإجماع:

إن معارضة السنن الثابتة بدعوى الإجماع أمر مرفوض، لا شك أن الإمام أحمد كان ينهى عنه وينكره؛ فإن السنن الثابتة لا يجوز أن تردّ بالدعاوى، ولكن حمل كلام الإمام على هذا المعنى لا يخلو من الإشكال؛ إذ يردّ عليه من وجهين:

الوجه الأول: مخالفته الظاهر من كلام الإمام؛ فإنه يدل على أن الباعث على الإنكار هو مجرد دعوى الإجماع، ولو كان يقصد إنكار ما خالف السنن منه لذكره؛ فإنه ليس في سياق كلامه ما يدل عليه، ولا يمكن الوقوف على حقيقة قصده إلا من ألفاظه.

الوجه الثاني: أنه صرّح بجواز أن يقول: لا يعلم الناس اختلفوا، وأرشد مدعي الإجماع إلى أن يقوله، فلو كان يقصد مدعي الإجماع ليعارض به الحديث الصحيح المحكم لما جوّزه له وأرشده إليه، بل يبين له بطلان معارضة السنن. تمثل هذه الإجماعات المزعومة؛ إذ الزلل في معارضة السنن بها أشدّ من الزلل في تسمية عدم العلم بالمخالف إجماعاً.

وأما قول الإمام أحمد: "هذه دعوى بشر المريسي والأصم" وهما من المعتزلة المبتدعة

فلا يلزم منه هذا التأويل؛ فإن أهل البدع وإن كانوا أكثر الناس اعتراضاً على السنن بالإجماع الموهوم أو بغيره من الطرق الفاسدة فليس في كلام الإمام ما يدل على أن هذين الرجلين ما كانا يدعيان الإجماع إلا ليعارضا به السنن، بل ظاهر كلامه يدل على أنه إنما كان ينكر هذه الدعوى من حيث هي دعوى، سواء عورضت بها السنن أم لا، فلعله وهو يذكرهما في سياق إنكاره أراد أن يبين أنه إنما يتجرأ على هذه الدعوى من كان من أهل الأهواء ليُحذَر لأهل العلم من مشابهمهم في قلة مبالاهم بالصدق فيما يدعون به.

٥- مناقشة القول بأن مقصود الإمام استبعاد انفراد ناقله بالاطلاع عليه:

يردُّ على هذا التأويل اعتراضان:

الأول: ظاهر عموم الألفاظ في الروايات؛ فإنه كما أن الظاهر منها عموم الأفراد، فيعم كل شخص يدعي الإجماع؛ كذلك الظاهر منها يكون عاما عموم الأحوال، فيعمُّ حال الانفراد بحكايته وحال الاجتماع، وإثبات عموم الأحوال في دلالة العام هو مذهب أكثر الأصوليين.

الاعتراض الثاني: تعليل الإمام بطلان دعوى الإجماع بقوله: "لعل الناس اختلفوا"؛ فإن هذا يعم دعوى الواحد ودعوى الجماعة؛ إذ حكاية الجماعة من الناس الإجماع كحكاية المنفرد، كلاهما لا يعدو كونه دعوى لا دليل عليها سوى عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، فلا يصحُّ دليلاً على شيء؛ إذ الدليل الصحيح هو الدليل المبني على العلم لا على عدمه.

٦- مناقشة القول بأنه أراد بقوله هذا استبعاد وجود الإجماع:

ظاهر هذا القول فيه نظر من جهتين:

الأولى: السياق؛ حيث قال الإمام بعد جملة الإنكار: "لعل الناس اختلفوا"، وفي الرواية الأخرى: "ما علمه أن الناس مجتمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً"، فإنه يدل دلالة ظاهرة على أن مقصود الإمام إنكار الاطلاع عليه أو استبعاده لا استبعاد وجوده، ولو كان مقصوده استبعاد وجوده لقال - مثلاً -: "ولكن يقول: لا أعلم وجوده، أو: لا أعلم حجتيه، وقد جرى على هذا الظاهر شارحاً المختصر العضد والأصفهاني، أما ابن السبكي فلعله كان متفطناً لهذا الإشكال حيث ربط تأويل ابن الحاجب هنا بإنكار إمكان الاطلاع عليه فقال: "وإنما هو استبعاد لوجوده؛ لعسر الاطلاع عليه"، وقد ذكرتُ أيضاً فيما سبق أن ابن السبكي ربما اطلع على عبارته في الأصل فعمد إلى الجمع بين العبارتين بهذا الوجه، على أنه ربما كان ذكر ابن الحاجب استبعاد الوجود سبق قلم منه، ويكون مراده استبعاد الاطلاع عليه، إذ هو نص عبارته في أصله المنتهى، والله أعلم.

الثانية: أن مسألة وجود الإجماع أو تصوُّر وقوعه من مسائل الجواز العقلي التي لا يترتب عليها عمل؛ بل الذي يترتب عليه العمل هو الكلام في حجتيه، ومن أكثر ما يميز فقه الإمام أحمد أنه كان لا يتكلم إلا فيما ينبني عليه عمل، أما ما لم يقع تحته عمل فإنه كان يجتنبه وينهى عنه، كما قال أبو داود^(٦٤): سمعت أحمد - وسأله رجل عن مسألة -، فقال: "دعنا من هذه المسائل المحدثه"، ونقل عنه أبو داود أيضاً: "يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به".

(٦٤) ينظر هذا النقل والذي بعده في: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٦٧، ١٨٢١.

وما كان إعراض الإمام أحمد عن ذلك إلا اتباعاً للسنة واقتداءً بالسلف في ذمّ السؤال عما لم يقع من المسائل^(٦٥)، وكذلك كان الإمام الشافعي، كما هو معلوم من سيرته، وهو أوّل من دوّن أصول الفقه، وكان صاحب الإمام أحمد ومن شيوخه في أصول الفقه وفروعه، وقد قال ابن السبكي^(٦٦): "إن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي - يعني في مسألة نسخ القرآن بالسنة -، بل لم يتكلم الشافعي في كتبه قطّ في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك منه من عرفه، ويجهله من جهله".

ولعل من تكلم من الأصوليين في مسألة الوجود تكلم بقصد الردّ على أهل البدع والزيف والتشكيك، وهم بعض أتباع النظم وبعض الشيعة؛ فإن القول بجواز وقوع الإجماع عقلاً هو الأساس العقلي الذي ينبني عليه إثبات حجّيته شرعاً، ولكن جدال أهل البدع في مثل هذه المسائل لم يكن من منهج الإمام علي ما سبق بيانه.

٧- مناقشة القول بأنه أراد منع إمكان الاطلاع على الإجماع إلا من الصحابة

أو القرون الثلاثة المحمودة:

قد يعترض على هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أنه في رواية الحسن بن ثواب عنه قال^(٦٧): "أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقليل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس" ففي هذه الرواية أطلق اسم

(٦٥) ينظر السنن والآثار في ذلك في الفقيه والمتفقه ١١/٢ - ١٥.

(٦٦) رفع الحاجب ٤/٩٥.

(٦٧) ينظر رواية ابن ثواب في العدة ٤/١٠٦٠.

الإجماع على قول أربعة من الصحابة، فدل هذا على أنه يرى جواز إطلاق الإجماع على قول البعض، وليس هذا الإطلاق مما يختلف حكمه باختلاف القرون. الوجه الثاني: أن الثابت عنه إطلاق الإجماع على قول الصحابة خاصة، أمّا إطلاقه على قرن التابعين أو أتباعهم فلم يؤثر عنه.

المطلب الثالث: بيان الراجح من الأقوال في توجيه قول الإمام

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال في توجيه قول الإمام أحمد هو قول أبي العباس ابن تيمية: أنه أراد به منع إمكان الاطلاع على الإجماع فيما عدا قرن الصحابة- رضي الله عنهم-، ويدل على رجحان هذا القول ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قائله تمسك بظاهر قول الإمام، والتمسك بالظاهر هو الواجب عند أهل العلم سواء في نصوص الشرع أو في كلام الناس، فلا يقبل من أحدٍ صرف اللفظ عن ظاهره إلا لقرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ توجب ذلك، كما قال الإمام الشافعي^(٦٨): "والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطنٍ دون ظاهر"، وقال أبو المعالي الجويني^(٦٩): "إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه من غير عضدٍ له بشيء؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر"؛ ولهذا تجد أهل الفقه في جميع المذاهب لا يكادون يعدلون عن ظاهر عبارات المصنفين فيه إلا لقرينة توجب ذلك.

وإنما وجب عند أبي العباس تقييد هذا الظاهر بما عدا قرن الصحابة لما ثبت عن الإمام أحمد من حكاية الإجماع عنهم في أكثر من مسألة، كما سبق نقله عنه، وأما

(٦٨) الرسالة ص ٢٠٦، وينظر فيها أيضاً نحوه ص ٥٨٠.

(٦٩) البرهان ٢/٥١٥.

زيادة أبي العباس باقي القرون المحمودة بعد الصحابة فهو وإن كان ذكره احتمالاً إلا أنه محلُّ نظر؛ فإنه لم ينقل عن الإمام حكاية الإجماع عن غير الصحابة، فكان الصواب في توجيه قول الإمام الاقتصار على قرن الصحابة.

الوجه الثاني: اعتضاد هذا الظاهر بقرائن في كلام الإمام تؤكد أنه هو مراده، وهذه

القرائن على نوعين:

النوع الأول: قرائن سياقية:

- منها: قول الإمام في سياق الإنكار: "لعل الناس اختلفوا"، وقوله: "ما علمه أن الناس مجتمعون"؛ فإن ظاهر هاتين العبارتين يؤكد أن الإمام إنما أراد بتكذيب دعوى الإجماع تكذيب دعوى الاطلاع عليه لا دعوى وجوده؛ كما يدل ظاهرهما أيضاً على أن هذا الإنكار عام في جميع أحوال من يحكي الإجماع لا في غالبها فحسب، ويدل أيضاً على أنه لا فرق في ذلك بين دعوى عالم بالخلاف أو جاهل ولا بين دعوى منفرد أو جماعة ولا بين دعوى من يعارض السنن به أو دعوى غيره، فمن ادعى أن مراد الإمام شيء من هذا فقد جمع إلى مخالفة ظاهر قول الإمام مخالفة مقتضى سياقه.

- ومنها: وصف الإمام مدعي هذه الدعوى بالكذب؛ فإن هذا يدل على أنه لم يقل ما قال على سبيل ورع الاحتياط والترك لأدنى شبهة بل على سبيل العلم والبيان وتقرير الصواب في دليل من أهم أدلة الأحكام، فوصف من وصف قول الإمام بالورع إن جاز فإنما هو من باب الورع الواجب لا المندوب.

النوع الثاني: قرائن خارجية، وأقصد بها تمسك الإمام في فقهه وفتاويه بهذا الظاهر؛

فإنني بعد البحث الطويل في المطبوع من مسائله وفيما وقفت عليه من كتب علماء مذهبه الأصولية، لم أعثر له على مسألة واحدة يحكي فيها إجماعاً غير المسائل التي

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

يُحكي فيها إجماع الصحابة، مما يدل على شدة حرص الإمام على اجتناب هذه الدعوى، ولكنه لم يكن يرى بأساً في أن يقول في فتاويه ذلك القول الذي جعله بدلاً مغنياً عن دعوى الإجماع وأرشد إليه مدعيه، وهو أن يقول: "لا أعلم فيه خلافاً"، وقد أحصيت له من هذا نحو عشر مسائل من رواية تلاميذه^(٧٠).

الوجه الثالث: موافقة هذا الظاهر لظاهر مذهب الصحابة الذي حكاه عنهم الإمام الشافعي وحكاه أيضاً عن التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم فقال^(٧١): "لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علمٍ إلا حيناً من الزمان"، وفي هذا النقل من هذا الإمام دليل ظاهر على موافقة الإمام أحمد لعامة من تقدّم من الصحابة فمن بعدهم في ترك دعوى الإجماع فيما سوى جمل الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، لكنه استثنى من هذا إجماع الصحابة، كما تدل على هذا الرواية الثابتة عنه على ما سبق بيانه، وكان هذا الاستثناء لأدلة أوجبت ذلك عنده، سيأتي بيانها - إن شاء الله - في المبحث التالي.

وأما الاعتراض برواية الحسن بن ثواب على هذا القول المختار المبني على ما استفاض عن الإمام فيمكن الجواب عنه من أحد طريقتين:

الطريق الأول: طريق الترجيح بكثرة الرواة، وهو أحد طرق ترجيح الأخبار عند

(٧٠) ينظر مسائله لعبد الله ص ٧٨، ٣٣٣، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٢٨، ومسائله لصالح ص ١/١٤٩، ٢/١٤٧، ومسائله لأبي داود ص ٥٣، ٢٧٧.
(٧١) اختلاف الحديث ص ٥٠٨.

الأصوليين؛ وعلى هذا فيقدم خبر جماعة الرواة عن الإمام - وعِدَّتْهم أربعة كما سبق - على خبر الواحد عنه؛ فإن الظن الحاصل من الخبر الذي رواه الأكثر أقوى، والعمل بالظن واجب^(٧٢).

الطريق الثاني: طريق الجمع، وهو ممكن وسائغ هنا:

- إما بحمل الإجماع في رواية الحسن بن ثواب على إجماع الأكثر لا إجماع الكافة، وتسمية قول الأكثر إجماعاً أو الترجيح به موجود في كلام المتقدمين كالشافعي، من ذلك قوله^(٧٣): "وإنما قلنا هذا - يعني جلد المملوك في الزنا لا رجه - استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم"، وقوله أيضاً: "وهذا - يعني بيع التمر بالتمر - محرم في سنة رسول الله ﷺ وإجماع أكثر فقهاء المسلمين"، وقال إسحاق بن راهويه: "وقد أجمع عدة من العلماء: أن الموات لا يكون إلا في أرض العرب، منهم المغيرة الضبي، والأوزاعي، وسفيان الثوري"^(٧٤).

وقال أبو عيسى الترمذي^(٧٥): "وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر"، وقال ابن المنذر^(٧٦): "وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطئه".

ومما يقوي هذا الوجه أن الإمام أحمد لم يسم في هذه الرواية سوى أربعة من الصحابة، ويقويه أيضاً إشعار سياق الرواية بوقوع الخلاف بين الصحابة في وقت

(٧٢) نهاية السؤل ٤/٤٧٥.

(٧٣) سبق ذكر هذا النقل والذي يليه مع توثيقهما.

(٧٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٣١٠٤.

(٧٥) سنن الترمذي ٢/٣٧٧.

(٧٦) ص ٦٧ فقرة ٢٧٥.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

التكبير، حيث يقول الإمام: "أذهب في التكبير: من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق" مما يشعر بأن في التوقيت مذهباً آخر أو مذاهب، وهو ما تؤكد الرواية الأخرى عن ابن مسعود والرواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما-^(٧٧).

- وإما بحمل الإجماع على معناه اللغوي، وهو مطلق الاتفاق الذي يراد به تارة اتفاق جميع القائلين وتارة اتفاق بعضهم.

* * *

(٧٧) ينظر الرواية عن ابن مسعود في المصنف لابن أبي شيبة، الأثر رقم ٥٦٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم ٦٢٦٨، وعن ابن عمر في المصنف لابن أبي شيبة، الأثر رقم ٥٦٨٦، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم ٦٢٧٤.

المبحث الرابع بيان مسألة إمكان الاطلاع على الإجماع

لما كان الراجح من الأقوال في توجيه قول الإمام أحمد هو القول بأنه أراد منع إمكان الاطلاع على الإجماع؛ استدعى ذلك البحث في مسألة إمكان الاطلاع عليه، حتى نقف على حجة الإمام في قوله في هذه المسألة التي تكلم عليها الأصوليون، ووقع فيها الخلاف بينهم.

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع:

محل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة هو الإجماع الذي يكون مستنده خبر الخاصة، أو الاجتهاد، فالأول: قد سبق ذكر بعض أمثله، ومنها: تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، والثاني: كالإجماع على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز^(٧٨)، فإن مستنده الذي ذكره الفقهاء فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وما فيه من المصلحة للصغير، وكلاهما دليل اجتهادي، الأول: فعل صحابي، والثاني: يرجع إلى القياس. أما الإجماع الذي يستند إلى نص قطعي الثبوت والدلالة وهو المعلوم من الدين بالضرورة، مثل: الإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم شرب الخمر، فليس محلاً للخلاف؛ وذلك لأن وقوع هذا الإجماع على وجه القطع بالنص عند كل مسلم عالم أو عامي يعني عن الاجتهاد في تَبُّعِهِ والاطلاع عليه. وقد ذكر الرازي والآمدي^(٧٩) في مسألة تصوّر الإجماع أن محلّ الخلاف فيما لا

(٧٨) الإجماع لابن المنذر ص ٧٧، فقرة ٣٥١.

(٧٩) الحصول ٢١/٤، والإحكام ٢٦٣/١.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

يكون معلوماً بالضرورة، ولا شك أن هذا التحرير ينسحب ومن باب الأولى على مسألتنا هذه؛ لكونها فرعاً عنها.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في هذه المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الاطلاع على الإجماع ممتنع لامتناع تصوره أو امتناع وقوعه عندهم، وهذا قول لبعض أصحاب النظام المعتزلي وبعض الروافض، وأما النظام نفسه والبعض الآخر من الرافضة فالذي صحَّ عنهم أن تصوره ممكن لكنهم أنكروا حجتيه^(٨٠).

المذهب الثاني: من منع الاطلاع عليه لتعذره أو تعسره لا لامتناع تصوره أو وقوعه دون التفريق بين عصر الصحابة وغيرهم، لكنه يقول بحجتيه إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف، وإن لم يره إجماعاً ولم يسمِّه به، فإن سَمَّاه إجماعاً أراد به إجماع الأكثر، وفي مقدمة القائلين بهذا القول الإمام الشافعي، وما نَسَبْتُهُ إليه هنا هو حاصل أقواله التي سبق نقلها عنه من كتبه في المبحث الأول، ويؤخذ من ظاهرها عدم تفريقه بين عصر الصحابة وغيرهم، بل صرَّح بتعذره في عصر الصحابة حيث ذكر هذا عن مناظره مؤيداً له، وذلك في قوله: "وقلت: أو رأيت قولك إجماع أصحاب رسول الله ﷺ ما معناه؟ أتعني أن يقولوا أو أكثرهم قولاً واحداً أو يفعلوا فعلاً واحداً، قال: لا أعني هذا، وهذا غير موجود"^(٨١).

(٨٠) ينظر: قواطع الأدلة، وشرح اللمع ٢/٦٦٦، ٦٦٨، والحصول ٤/٤٦، والإحكام للآمدي ١/٢٦٦،

ومختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٢/١٤٠.

(٨١) جماع العلم ص ٨٨.

وقد أخطأ كثير من الأصوليين في هذا الموضوع^(٨٢)، حيث تركوا نسبة هذا المذهب إلى الإمام الشافعي، مع أنه - كما سبق - هو قوله الذي صرح به في مواضع كثيرة من كتبه، والعجب من ابن السبكي والزركشي، كيف خفي عليهما قول الشافعي هنا مع سعة اطلاعهما على أقواله واعتنائهما بجمعها وتحريرها واستدراك ما فات الأصوليين منها؟!!

ومن ذهب أيضاً إلى امتناع الاطلاع على الإجماع الظني أبو محمد بن حزم الظاهري، وقد سبق أيضاً نقل قوله في المبحث السابق، وقد خالف ابن حزم هنا إمام المذهب الظاهري وأكثر أتباعه فلم يفرق في المنع بين عصر الصحابة وغيرهم، بل ناقشهم في أحد أدلتهم كما سيأتي إن شاء الله.

المذهب الثالث: إمكان الاطلاع عليه، وهو مذهب أكثر الأصوليين، نسبة إليهم الآمدي واختاره، واختاره قبله أبو إسحاق الشيرازي والسمعاني، وصححه الزركشي^(٨٣).

المذهب الرابع: إمكان الاطلاع عليه في عصر الصحابة دون ما بعده من العصور، وهو الحاصل من قول الإمام أحمد، الراجح من الأقوال المنسوبة إليه، كما سبق بيانه في المبحث السابق، ومن ذهب هذا المذهب أيضاً داود إمام أهل الظاهر وأكثر أصحابه، وحزم به ابن حبان في صحيحه، وهو حاصل كلام الجويني، واختاره الفخر الرازي، والأصفهاني شارح المحصول، وقال: "وهذا اختيار أحمد في إحدى الروايتين، مع قرب

(٨٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٥، ومختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٢/١٤٤، والبحر المحييط ٤/٤٣٨، والتحرير مع التقرير ٣/٨٣.

(٨٣) ينظر: الإحكام ٢/٢٦٥، والبحر المحييط ٤/٤٣٨، وشرح للمع ٢/٦٦٨، وقواطع الأدلة ١/٤٦٩.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

العهد بزمن الصحابة - رضوان الله عليهم-، ومع قوة حفظه واطلاعه على الأمور النقلية"، واختاره أيضاً ابن دقيق العيد والطوفي^(٨٤).

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها:

١- أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

لا ريب أن قول هؤلاء بامتناع تصور الإجماع يستلزم منع إمكان الاطلاع عليه من باب أولى، وقد استدلوا على امتناع تصور الإجماع بالدليل العقلي، وهو^(٨٥): "أن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال، وربما قال بعضهم: كما، أن اختلاف العلماء في الضروريات محال فكذا اتفاقهم في النظريات محال".

ونوقش هذا الدليل بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يتساوى فيه الاحتمال، كالمأكول المعين والكلمة المعينة، أما عند الرجحان - وذلك: عند قيام الدلالة أو الأمانة الظاهرة - فذلك غير ممتنع، وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد ﷺ، واتفاق الشافعية والحنفية مع كثرتهما على قوليهما مع أن أكثر أقوالهما صادر عن الأمانة^(٨٦)، وإذا ثبت إمكان وقوع الإجماع لم يقبل منهم إلا أن يقيموا الدليل على عدم إمكان الاطلاع عليه.

(٨٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٥٣/١، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٧١/٥، والبرهان ٦٧٥/١، والمخصول ٤٤/٤، والكاشف عن المخصول ٣٥٤/٥، وشرح الإلمام ٢٢٤/١، وشرح مختصر الروضة ١٢/٣.

(٨٥) المخصول ٢١/٤، وينظر: الإحكام ٢٦٣/١.

(٨٦) ينظر: المخصول ٢٢/٤.

٢- أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: هو ما ذكره الإمام الشافعي بقوله: "وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه، وجملة: أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كُلفَتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحدٍ نسبته العامة إلى علمٍ إلا حيناً من الزمان، فإنَّ قائلاً قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عددٍ منهم إبطاله" (٨٧).

وقد يعترض على هذا الدليل بأنه من الاستدلال بمحل النزاع؛ حيث استدل على امتناع إمكان الاطلاع على الإجماع بأنه لا يعلم أحداً من الصحابة فمن بعدهم ادعاه، وهذا من الاستدلال بعدم العلم بالمخالف الذي حقيقته الإجماع المتنازع فيه، والاستدلال بمحل النزاع معلوم البطلان.

الدليل الثاني: "الإجماع موجود كما الاختلاف موجود إلا أننا لم يكلفنا الله - تعالى - معرفة شيء من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله ﷺ" (٨٨). ويمكن المخالف أن يعترض على هذا الدليل بأن الأدلة التي استدللنا بها على حجية الإجماع أدلة من القرآن والسنة، فكما كان مقتضاها حجية الإجماع كان مقتضاها أيضاً تكليفنا العمل به، والعمل به متوقف على معرفته، فتكون معرفته واجبة؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٨٧) اختلاف الحديث ص ٥٠٨.

(٨٨) الإحكام لابن حزم ٥٤٩/١

الدليل الثالث: أن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الإخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعلٍ أو تركٍ منه يدل عليه، وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم، وذلك مع كثرتهم وتفرقتهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة متعذر عادة، وبتقدير المعرفة بكل واحد منهم فمعرفة معتقده إنما تكون بالوصول إليه والاجتماع به، وهو أيضاً متعذر، وبتقدير الاجتماع به وسماع قوله ورؤية فعله أو تركه قد لا يفيد ذلك اليقين بأنه معتقده لجواز أن يكون إخباره وما يشاهد من فعله أو تركه على خلاف معتقده لغرض من الأغراض، وبتقدير حصول العلم بمعتقده فلعله يرجع عنه قبل الوصول إلى الباقيين وحصول العلم بمعتقدهم ومع الاختلاف فلا إجماع^(٨٩).

وأجاب الأمدى عن هذا الدليل بقوله^(٩٠): "جميع ما ذكرتموه من التشكيك باطل بالواقع، ودليل الوقوع ما علمناه علماً لا مرأى فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولي وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة".

٣- أدلة المذهب الثالث ومناقشتها:

الدليل الأول: أن مما يمكن معرفته اتفاقاً القول المنتشر في أهل العصر من غير مخالف، وهو دليل على إمكان الاطلاع على الإجماع؛ لأن الدليل الذي دل على أن الإجماع حجة يوجب أن يكون هنالك سبيل للوصول إليه، ولا وصول إلا بالقول

(٨٩) الإحكام للآمدى ١/٢٦٥، وينظر أيضاً: المحصول ٤/٢٣، والوصول إلى الأصول ٢/٦٨.

(٩٠) الإحكام ١/٢٦٥.

المنتشر في الأمة وعدم المخالف لذلك؛ إذ معرفة قول كل واحد من علماء العصر لا سبيل إليه في العالم، ولا يجوز أن يوجب علينا ما لا سبيل إلى الوصول إليه، فإذا لم يمكن إلا هذا القدر علمنا أن ذلك حجة وأنه المعني بالإجماع الذي أوجب علينا اتباعه^(٩١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه وإن لم يمنع مانع من حمل النصوص الواردة في حجية الإجماع على قول الأكثر المنتشر من غير مخالف، وهو المسمى: "الإجماع السكوتي"، إلا أن الاستدلال بهذا الدليل استدلال على غير محل النزاع؛ فإن النزاع في إمكان الاطلاع على الإجماع إنما وقع في الإجماع الذي هو قول المجتهدين كافة لا في قول البعض أو الأكثر المنتشر من غير مخالف.

الدليل الثاني: الوقوع، وتفصيله يؤخذ من جواب الآمدي على الدليل الثالث للمذهب السابق.

وقد يجاب عنه بأن النزاع إنما وقع بين العلماء في الإجماع الذي هو حجة على جميع المكلفين، وإجماع الشافعية - مثلاً - لا ينتهز حجة على المقلدين فضلاً عن المجتهدين.

الدليل الثالث: قياس إمكان الوقوف على الإجماع المستند إلى الاجتهاد على إمكان الاطلاع على الإجماع المستند إلى النص القاطع كاتفاق المسلمين على وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج مع كثرة المسلمين وتباعدهم، والجامع إمكان الاطلاع^(٩٢).

(٩١) ينظر: قواطع الأدلة ٤٦٩/١.

(٩٢) ينظر: شرح للمع ٦٦٨/٢، وقواطع الأدلة ٤٦٩/١.

قول الإمام أحمد بن حنبل: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"

د. عبد الله بن علي بن محمد المزم

توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين

أبحاث

ولا يخفى ضعف هذا القياس؛ لتحقق الفرق بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن خصوصية الأصل المقيس عليه، وهو كونه مستنداً إلى القاطع، هي علة إمكان الاطلاع عليه، وهذه العلة منتفية قطعاً عن الفرع المقيس عليه؛ فإنه إنما يستند إلى الظن.

الدليل الرابع: أن أهل الاجتهاد في كل عصر يقلُّون، ويكون في كل إقليم نَفْسٌ أو نفسان ثم يكونون معروفين كالأعلام يعرفهم القريب والبعيد، فيمكن جمع أقاويلهم بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين^(٩٣).

والجواب عن هذا الدليل يؤخذ من الدليل الثالث من أدلة المانعين، وأقوى ما ذكروا فيه من موانع الاطلاع على الإجماع مانعان:

الأول: أن السماع من المجتهدين يتوقف على معرفة كل واحد منهم، وهو متعذر عادةً؛ لتفرقهم في البلاد النائية.

الثاني: أنه بتقدير معرفته بكل واحد منهم فلعل المجتهد يرجع عن قوله قبل وصوله إلى الباقيين.

٤ - أدلة المذهب الرابع ومناقشتها:

أدلة هذا المذهب على امتناع الاطلاع على الإجماع هي أدلة المذهب الثاني، وأما قولهم بوقوع الإجماع في عصر الصحابة فاستدلوا عليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قلة المجتهدين من الصحابة وكونهم محصورين ومجتمعين في الحجاز، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه^(٩٤).

(٩٣) ينظر: شرح اللمع ٢/٦٦٨.

(٩٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٥٣، والمحصل ٤/٤٤، ومنهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل

٣/٢٤٤.

واعترض ابن حزم على هذا الدليل فقال: "وأما قوله - يعني: داود - إن عدد الصحابة - رضي الله عنهم - كان محصوراً ممكناً جمعه وممكناً ضبط أقوالهم وليس كذلك من بعدهم، وإنما كان هذا إذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة"^(٩٥).

الدليل الثاني: أنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ، ولا إجماع إلا عن توقيف^(٩٦).

وقد يناقش هذا الدليل بأن هذا الفرق بين الصحابة وبين غيرهم لا يمنع احتمال خفاء قول بعضهم، وما دام هذا الاحتمال قائماً فيهم فإنه يكون مانعاً من الاطلاع على إجماعهم كما منع وروده في من جاء بعدهم من إمكان الاطلاع عليه منهم.

الدليل الثالث: أنهم - رضي الله عنهم - كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم وإنما هم بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما الإجماع إجماع جميعهم.

وقد يعترض على هذا الدليل بالفرق بين ما نزل بالصحابة من الحوادث فيكون من جاء بعدهم بالنسبة إليه هم بعض المؤمنين لا جميعهم، وبين ما نزل بأهل عصر من العصور بعدهم فيكونون بالنسبة إليه هم جميع المؤمنين متى أجمعوا عليه.

(٩٥) الإحكام ١/٥٥٥.

(٩٦) ينظر هذا الدليل والذي بعده في الإحكام لابن حزم ١/٥٥٣، واستدل بنحو هذا الدليل ابن حبان، ينظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٥/٤٧١.

المطلب الرابع: بيان الراجح

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال في هذه المسألة هو القول الرابع، وهو تعذر الوقوف على الإجماع إلا في عصر الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وذلك لقوة أدلته في كلا شقّيه: تعذر الوقوف عليه، وإمكانه في عصر الصحابة.

أ- أما الاعتراضات التي اعترض بها على أدلة الشق الأول، وهي أدلة المذهب الثاني، فسأذكرُ بها ثم أذكرُ الجواب عنها فيما يلي:

١- ما يمكن أن يعترض به على الدليل الأول من أن الاستدلال به استدلالٌ بمحلّ النزاع؛ حيث استدلّ المستدل على امتناع إمكان الاطلاع على الإجماع بأنه لا يعلم أحداً من الصحابة فمن بعدهم ادعاه، وهذا من الاستدلال بعدم العلم بالمخالف الذي حقيقته الإجماع المتنازع فيه.

وهذا الاعتراض يمكن الجواب عن بجوابين:

الأول: أنا لا نسلم بأن هذا من الاستدلال بعدم العلم بالمخالف المختلف فيه بل هو استدلال بدليلٍ آخرٍ مختلفٍ عنه متفقٍ عليه، فإن استدلال الإمام الشافعي بترك السابقين حكاية الإجماع مع شيوعه وتكرره من غير تكبير حقيقته الاستدلال بالمجموع من هذا الترك ومن تكرّره وترادفه قرنا بعد قرن، والعادة تقضي بأن مثل هذا المجموع إن لم يكن قاطعا فلا أقل من أن يكون أقوى من مجرد الترك، وقد استدل بهذا الطريق بعض الأصوليين لإثبات حجية الإجماع نفسه وحجية القياس^(٩٧).

الثاني: أن هذه المسألة من مسائل الأصول، ولا شك أن خلاف الأسلاف في

(٩٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٣/١، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٥١/٢.

الأصول لو وقع لكان اشتهاره أقوى من اشتهار الخلاف في الفروع، بل عدّه ابن الحاجب وفاقاً في استدلاله على وقوع القياس منهم مع تكرره وشيوعه من غير نكير حيث قال^(٩٨): "والعادة تقضي بأن السكوت في مثله وفاق"، وشرحه العضد بقوله: "والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة الأثر وفاق، ووافقهم حجة".

٢- ما سبق الاعتراض به على الدليل الثاني، وهو دليل ابن حزم، من أن النصوص الدالة على حجية الإجماع دالة دلالة اقتضاء على وجوب الاطلاع عليه هو اعتراض قوي يضعف به الاستدلال.

٣- اعتراض الأمدي على الدليل الثالث، وحاصله الاستدلال على إمكان الاطلاع على الإجماع بالوقوع، ثم ذكر من الوقائع إجماع الشافعية على حكم بعض المسائل وإجماع الحنفية على ضده، وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض، وحاصله أن النزاع إنما وقع بين العلماء في الإجماع الذي هو حجة على جميع المكلفين، وإجماع الشافعية - مثلاً - لا ينتهز حجة على المقلدين فضلاً عن المجتهدين.

- وأما ما اعترض به على الشق الثاني، وهو إمكان الاطلاع على إجماع الصحابة، فأذكره ثم أذكر الجواب عنه فيما يلي:

١- اعتراض ابن حزم على الدليل الأول بأن حصر عدد الصحابة وضبط أقوالهم إنما كان ممكناً إذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال واحد ولا فرق.

الجواب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن الحال في تعذر حصر أقوالهم بعد

(٩٨) ينظر قوله مع قول العضد الآتي في المختصر وشرحه ٢٥١/٢.

تفرقهم كالحال فيمن بعدهم سواء، وذلك من وجهين:

الوجه لأول: اتصافهم بأمرين متى وجدا أمكن في العادة حصر العدد وضبط الأقوال، وهما قلة عدد المجتهدين منهم وشهرتهم عند عموم المسلمين، ومن كان عنده أدنى بصيرة بهذا يعلم أن تحقق هذين الأمرين فيمن بعدهم ليس كوجوده فيهم، بل هم في هذا دون الصحابة بكثير.

الوجه الثاني أن عناية أهل العلم من التابعين ومن بعدهم بجمع أقاويل الصحابة وتدوينها أشد من عنايتهم بأقاويل من جاء بعدهم.

ثم يقال بعد هذا إن ما ذكر في هذين الوجهين وإن لم ينفِ احتمال وجود المخالف منهم قطعاً لكنه ينفيه ظناً، وغلبة الظن كافية هنا؛ إذ المقصود من سائر أصول الفقه العمل لا القطع، ونظير تمسك الإمام أحمد بغلبة الظن في قوله بوقوع الإجماع من الصحابة دون من بعدهم تمسك الإمام الشافعي وجمهور أهل العلم بغلبة الظن المبنية على الاستقراء في الاحتجاج بمرسل الصحابي؛ فإن وجود الراوي الضعيف فيما أسقطه وإن كان محتملاً، لكنه احتمال ضئيل؛ إذ الغالب أن الصحابي المرسل سمعه من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، ومرويات الصحابة كلها مقبولة باتفاق أهل السنة، في حين أن الإمام الشافعي ردّ مراسيل التابعين إلا بشروطٍ ذكرها أصحابه استنباطاً من كلامه، ووافقه أكثر أهل الحديث، ومنهم أبو محمد بن حزم، وكان مستمسكهم غلبة الظن أيضاً، حيث ثبت لدى المحققين من الأئمة ومنهم الشافعي أن الغالب فيمن أسقطه المرسل الجهالة أو الضعف، فكان مقتضى غلبة الظن هذه ترك الاحتجاج بمراسيلهم إلا ما استثنى (٩٩).

٢- وأما ما سبق اقتراحه من الاعتراض على الدليلين الثاني والثالث فإعتراضان كلاهما وجيه، فالأولى الاكتفاء بالدليل الأول لقوّته وسلامته من المعارض المقاوم، والله - تعالى - أعلم.

* * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث هذا عرض لأهم نتائجه:

- ١- أهمية دراسة مراتب الإجماع عند الأصوليين، ولاسيما إمام هذا العلم الإمام الشافعي، لما لهذه الدراسة من الأهمية في الوصول إلى الفهم الصحيح لمقولة الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب".
- ٢- هذه المقولة المروية عن الإمام أحمد ثابتة عنه من رواية أربعة من تلاميذه ثبوتاً لا شك فيه، خلافاً لمن ظن غير ذلك من المعاصرين.
- ٣- يفسر تشديد الإمام في هذه الروايات بحرصه على صيانة دليل الإجماع عن هذه الطريق الضعيفة المردودة، ونصحه للعلماء عن التساهل في هذه الدعوى.
- ٤- خطأ من ظن أن مقولة الإمام ظاهرها إنكار الإجماع.
- ٥- لم ينفرد الإمام بهذا المذهب، بل هو موافق لمذهب جمهور المتقدمين فيما نقله عنهم الإمام الشافعي وأئده.
- ٦- تكذيب الإمام أحمد مدعي الإجماع قد ثبت نحوه عن الإمام الشافعي، حيث ذكر ما مفهومه تكذيب مدعيه.
- ٧- سلك الأصوليون في توجيه عبارة الإمام أحمد مسلكين: الأول: مسلك الأخذ بالظاهر، والثاني: مسلك التأويل، حيث بلغت الأقوال في تأويله سبعة أقوال.
- ٨- الراجح من هذه المسالك هو مسلك الأخذ بالظاهر، وهو إنكار دعوى الإجماع فيما يمكن فيه الاختلاف، وهو الإجماع المستند إلى الرأي والاجتهاد، مع تقييد هذا المسلك بما سوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لتكرار احتجاج الإمام بإجماع الصحابة في روايات ثابتة عنه.

- ٩- يترجح هذا المسلك بثلاثة أمور: كون الأصل في الكلام ظاهره، واعتضاد هذا الظاهر بقرائن سياقية وأخرى خارجية، وموافقته لظاهر مذهب الصحابة والتابعين وأتباعهم فيما حكاه عنهم الإمام الشافعي.
- ١٠- ارتباط قول الإمام أحمد - على التوجيه الراجح - بمسألة إمكان الاطلاع على الإجماع التي بحثها الأصوليون، إذ يمثل قوله - على هذا التوجيه - أحد الأقوال المشهورة في هذه المسألة، مما يستدعي دراستها وبيان الراجح فيها.
- ١١- الراجح من المذاهب في مسألة إمكان الاطلاع على الإجماع هو تعذر الاطلاع عليه إلا في عصر الصحابة، لقوة أدلة هذا المذهب وسلامتها عن المعارض المقاوم.

تم البحث

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع في الشريعة الإسلامية، للأستاذ علي عبدالرزاق، دار الفكر العربي.
- ٢- الإجماع: لابن المنذر، ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الأمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- اختلاف الحديث، للشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٨- الاعتصام: للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ١٠- الأم: للشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ.

- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه: للزرکشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر وعبد القادر العاني.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٤- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرادوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
- ١٥- تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة، العدد ١٣، ذو القعدة ١٤٢٠.
- ١٦- التقرير والتجبير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٧- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النيالي وشبير العمري، ط١، ١٤١٧هـ. دار البشائر-بيروت.
- ١٨- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ١٩- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط٢، ١٤٢١هـ، مؤسسة الريان-بيروت.

- ٢٠- **جماع العلم، للشافعي، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار الآثار.**
- ٢١- **جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٠٢، لعبد الوهاب بن السبكي، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ.**
- ٢٢- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط ١، ١٤١٩هـ، عالم الكتب- بيروت.**
- ٢٣- **روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط ٧، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد.**
- ٢٤- **الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.**
- ٢٥- **سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.**
- ٢٦- **السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- ٢٧- **سنن الترمذي: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- ٢٨- **السنن الكبرى: للنسائي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، ط ١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.**
- ٢٩- **شرح الإمام بأحاديث الأحكام: لأبي الفتح القشيري الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق عبدالعزيز السعيد، ط ١، ١٤١٨هـ، دار أطلس للنشر.**

- ٣٠- شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣١- شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط ٢، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ٣٢- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط ٢/١٣٩٩هـ، بيروت.
- ٣٣- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٣٥- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٧- قواطع الأدلة في الأصول: قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: علي بن عباس الحكمي وعبد الله ابن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٨- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: للأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٣٩- لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ.

- ٤٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.
- ٤١- المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٢- مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد، ط ٢، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٤- مسائل الإمام أحمد: لابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق.
- ٤٥- مسائل الإمام أحمد، لابنه صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ.
- ٤٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٧- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط ١، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.
- ٤٨- المستصفي: للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: عبدالله التركي، ط ١، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٠- المسوِّدة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة-الرياض.
- ٥١- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٥٢- **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥٣- **مقاييس اللغة:** لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، ١٤١٥هـ، دار الفكر-بيروت.
- ٥٤- **منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل:** لابن الحاجب، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٥٥- **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول:** للبيضاوي، مطبعة محمد صبيح-مصر.
- ٥٦- **نقد مراتب الإجماع،** لابن تيمية، عناية: حسن أحمد إسبر، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- ٥٧- **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول:** للبيضاوي، تأليف: جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت.
- ٥٨- **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، ط٢، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة.
- ٥٩- **الواضح في أصول الفقه:** لأبي ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠- **الوصول إلى الأصول:** لأبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف-الرياض.

* * *